

ويجوز عن هذا الأمر بالنكاح والموالات وسبق معناها في
الوضوء وتقديم اليمنى شقيه على اليسرى وبقي من سنن الغسل
أمر مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتحليل الشعر **فصل**
والأغتسلات السنوية سبعة عشر غسلا للجمعة لها
مؤكد ووقته من الفجر وغسل العيدين الفطر والأضحية ويدخل
وقت هذا الغسل نصف الليل **والاستسقاء** أي طلب السقيان
الله **والخسوف** للقرن والكسوف للشمس والغسل من أجل غسل
الليت مسلم كان أو كافرا وغسل الكافر ما يجب في كفره أو
ما تحل الكفرة والأوجب الغسل بعد الإسلام في الأصح وقيل
يسقط إذا أسلم المبتدئ والمغني **إياها إذا فاق** ولم يتحقق منهما
انزال فان تحقق منهما وجب الغسل على كل مكف منهما
والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ
وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حايض وطاهر فان
لم يجد للمحرم المأتم والغسل لدخول مكة لمحرم حج أو عمرة **وتلو**
قون يعرفه في ناسع الحج والعمرة **من ذلقة** ولزم بالجمار
الثلاث في أيام التشريق فيغتسل بوجوه كل يوم منها غسل
جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل لها القرب زمنها من غسل
الوقوف والغسل للطواف الصادق بطون القدم وفاضة و

داع وبقيّة

اشهد بالله أنّي لعن الصادقين فيما رميت به زوجتي
الغايبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشهد اليها
بقوله زوجتي هن وان كانت هنك ولد ينفية ذكره
في الكلمات فيقول وان هذا الولد من الزنا وليس مني
ويقول الملائع هذه الكلمات **اربع مرات** ويقول في المرة
الخامسة بعد ان يعطه الحاكم والمحكم بأن يحويه له بعد ان
الله تعالى في الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا **وعلى**
لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه
من الزنا وقول المصنف على المبتدئ في جماعة ليس بواجب
في الدعاء بل هو من السنة **ويتعلق بلعان** أي الزوج وان
لم تلعن الزوجة **خمس** احكام احدها سقوط الحد أي قدق
الملائعة عنه ان كانت محصنة وسقوط لعن برعنه
ان كانت غير محصنة **والثاني** وجوب الحد عليها أي حد
زناها مسلمة كانت أو كافرة ان لم تلعن **والثالث** زوال
الفرائض وغيره غير المصنف بالفرقة للؤبدة وهي حيا
صلة ظاهره وباطنه وان كذب للملائع نفسه **والرابع**
ففي الولد عن الملائع اما الملائعة فلا يتفي عنها نسب
الولد **والخامس** التحريم للملائعة على الأيد فلا يحل م